محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٩/١٨٥٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

احمد المومني، محمد متروك العجارمة، جميل المحادين، أحمد الخطيب

---

lawpedia.jo

المميـــزان: ١.

٢.

وكيلـــــــه المحـــــــامي

المميز ضده: **الحـــــــــــــــــــق العـــــــــــــــــام**

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٩/٩٥٣ فصل ٢٠٠٩/١٠/٢١ القاضي بما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة [٢٣٤] من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمه المسندة للمتهمـين / من جناية الشروع بالقتل العمد طبقـاً للمـادتين [٣٢٨/١و٧٠] عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل القصد طبقاً للمادتين [٣٢٦و٧٠] عقوبات.

٢. عملاً بأحكام المادة [٢٣٦] من الأصول الجزائية تجريم : -

المتهمين:

١.

٢.

بجناية الشروع بالقتل القصد طبقاً للمادتين [٣٢٦و٧٠] عقوبات ووفق ما عدلت .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المـادتين [٣٢٦و٧٠] عقوبـات تقـرر المحكمة وضع المجرمين '

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبعة سنوات ونصف ومـــصادرة المـــضبوطات وتـــضمينهما نفقات المحاكمة مناصفة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى من حيث النتيجة التي توصلت إليها .
٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في تكييفها للقضية من حيث الموضوع حيث أن الجـــرم على فرض صحة ثبوته فهو لا يشكل جناية الشروع في القتل وفقاً للمواد التي اعتمدتها.
٣. محكمة الجنايات الكبرى وعلى ضوء البينة الرئيسية في هذه القضية وهو التقرير الطبـــي والمؤيد بشهادة منظميه يثبت بأن الإصابة التي أصابت المشتكي عابد هي لا تشكل جـــرم الشروع بالقتل حيث أن ما أيده الطبيب الشرعي بأن الإصابة كانت في تجويـــف الـــبطن الخارجي والذي لا يؤثر في حياة الإنسان فيما لو تعرض لأي إصابة.
٤. وبالتناوب محكمة الجنايات الكبرى خالفت أحكام القانون والصواب في قرارها من حيـــث عدم تعديلها لوصف التهمة المسندة للمميزين من جناية الشروع بالقتل القصد إلـــى تهمـــة الإيذاء عند إصدارها للقرار المميز حيث أن وقائع القضية والبينات المقدمة بها تثبـــت أن فعل المميزين وخاصة المتهم الذي أطلق النار لا يشكل جرم الشروع بالقتل العمد.
٥. جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب في قرارها عند عدم أخذها بـــأقوال المميـــزين امامها حيث أنهما لم يتفقا أو يتعمدا لقتل المشتكي والذهاب إلى محله مع بعضهما البعض.
٦. وبالتناوب فإن محكمة الجنايات الكبرى في اعتمادها على بينات النيابة وخاصة الـــشاهدين حيث أن الشاهد قد أدلى بشهادة كانت زوراً وأحيل إلى النيابة العامة بهذا الجرم .
٧. أخطأت محكمة الجنايات بمعاقبة المميز الذي لم يرتكب أي فعل في هـــذه القـــضية حيث أن المسدس نمرة ٩ملم هو يعود للمشتكي الأمر الذي لم تأخذ به المحكمة.
٨. محكمة الجنايات اعتمدت في قرارها وفي وزنها للبينة على بينة متناقضة ولم تقدم أي بينة تثبت صحتها.
٩. كان على محكمة الجنايات أن تأخذ بالأسباب المخففة والتقديرية بحق المميـــزين وعلـــى ضوء بينة المشتكي وهو قرار الحكم الصادر بحقه حيث تسبب بإيذاء المميز والذي أسقط حقه عنه.
١٠. المميزان يكرران دفوعهما السابقة أمام محكمتكم والتي لم تأخذ بها محكمة الجنايات .

lawpedia.jo

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزان قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتهـا قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبـرى ملـف القـضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكـم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيـب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصـول المحاكمـات الجزائية ملتمساً تأييده.

lawpedia.jo

القـــرار

بعد التدقيق والمداولة في أوراق الدعوى والمداولة قانوناً نجد أن وقائع هذه الدعوى قـد تحصلت بأن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة كلاً مـن المتهمين:

١.

٢.

٣.

٤.

٥

لملاحقتهم عن التهم التالية :

١. جناية الشروع بالقتل طبقاً للمواد (١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات للمتهمين
٢. جناية الشروع بالقتل العمد طبقاً للمواد (١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات للمتهمـين

٣. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد (٣ و ٤ و ١١/ج) من قـانون الأسلحة النارية والذخائر للمتهمين جميعاً.

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة بأنه توجد خلافات سابقة فيما بين المتهمين و وقد تشكلت بينهما على إثر ذلك قضية لـدى محكمـة الجنايـات الكبرى ونتيجة لهذه الخلافات فقد قرر المتهمان قتل المتهم والانتقـام منه وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٨ وتنفيذاً لعزمهما المشار إليه قاما بتجهيز أسـلحة ناريـة غيـر مرخصة (مسدسات) وقاما بالتوجه إلى مكان وجود المتهم وعلـى أثـر ذلـك تبعهمـا المتهمون وأحمد كامل وقاما جميعاً بإطلاق عيارات نارية باتجاههما بقصد قتلهمـا إلاّ أنهما لم يتمكنوا من إصابتهما وقد تم إسعاف المتهم وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتهـا وبيناتهـا وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضـرها أصـدرت حكمـاً بـرقم ٢٠٠٩/٥٠٠ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٨ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

بالتدقيق في كافة الأوراق والبينات المقدمة والمستمعة في هذه القضية تجد المحكمـة أن الوقائع الثابتة فيها تتلخص بوجود خلافات سابقة بين المتهم والمتهم حيث تمثلت بحصول مشاجرة بينهما بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٦ حيث أقدم المـتهم علـى ضرب المتهم بحجر على رأسه وقدم بحقه شكوى تم إحالتها إلى المدعي العام ومن ثـم إلى محكمة الجنايات الكبرى وتشكلت القضية الجنائية رقم ٢٠٠٩/٢٣٥ فـصل ٢٠٠٩/٣/٢٥ حيث قضت المحكمة بإدانة المتهم بجنحة الإيذاء طبقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات وفـق مـا عدلت من جناية الشروع بالقتل وأعلنت براءته عن جنحة حمل وحيازة سلاح نـاري بـدون ترخيص.

وبعد ثلاثة أيام من تاريخ المشاجرة موضوع القضية الجنائية ٢٠٠٩/٢٣٥ وحيث كـان قد تم أخذ عطوة أمنية من المتهم وبعد خروج المتهم من المستشفى ولعدم قيام المتهم بأخذ عطوة عشائرية فقد قررا الانتقام منه وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٨ خرجا من منزلهما والذي يبعد مسافة ثمانية كيلو مترات عن منطقة السوق بمدينة معان وتوجها إلى محل المتهم وهو محل خضار ويقع في منطقة السوق حيث كان المتهم يحمـل مـسدس

نمرة ٧ ملم والمتهم يحمل مسدس نمرة ٩ ملم ولما وصلا بالقرب من المحل وقفا مقابل الباب وكان المتهم في داخل محله ويجلس معه كل من الشهود

وأثناء ذلك حضر ولد وطلب من المتهم خضار فخرج المتهم معه لخارج المحل وأثناء عملية اختيار الخضار للولد وكان ظهره للشارع حيث كان المتهمان يقفان على الشارع المقابل لمحل المجني عليه ولما شاهداه على البسطة قاما بإطلاق عدة أعيرة نارية زادت عن ١٢ عياراً نارياً من مسدساتهما باتجاهه قاصدان قتله حيث أصابت طلقتان منها المجني عليه المتهم في مفصل الكوع الأيسر والأخرى في أسفل البطن وأصابت ثلاث طلقات محل الشاهد المجاور لمحل المتهم وأصيب قلاب كان يقف بجانب المحل فسقط المتهم على الأرض وخرج الشهود من المحل لاستطلاع الأمر فشاهدوا المتهمين وبأيديهما المسدسات ولاذوا بالفرار وتم إسعاف المجني عليه للمستشفى وأجريت له عملية استكشافية وتبين أن الإصابة لم تشكل خطورة على حياته وقدرت له مدة التعطيل بأربعة أسابيع وبعد تقديم الشكوى جرت الملاحقة.

طبقت المحكمة القانون على هذه الواقعة حيث توصلت إلى القول أما بالنسبة لجناية الشروع بالقتل طبقاً للمواد ١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات المسندة للمتهمين أن النيابة العامة لم تقدم الدليل القانوني المقنع بقيام المتهمين بأي أفعال تجاه المتهمين وأن بينة النيابة جاءت قاصرة وعاجزة عن الإثبات ضد المتهمين وأضافت أن ما قام به المتهمان حامد كريشان من أفعال مادية تجاه المجني عليه بتاريخ الحادث والتي تمثلت بإقدامهما على الحضور من منزلهما والذي يبعد ثماني كيلومترات عن محل المجني عليه الواقع في السوق بمدينة معان بسبب خلافات سابقة بين المتهم والمجني عليه وكان بحوزتهما مسدسات نارية وفور وصولهما أمام المحل أقدما على سحب مسدساتهما المحشوة بالرصاص وأطلقا باتجاهه عدة أعيرة نارية تجاوزت الاثني عشر طلقة حيث أصابت طلقتان منها المجني عليه في أسفل البطن والأخرى في مفصل الكوع حيث سقط على الأرض وتم إسعافه للمستشفى وأجريت له عملية استكشافية وتبين أن الإصابة لم تشكل خطورة على الحياة وقدرت مدة التعطيل للمصاب بأربعة أسابيع من تاريخ الإصابة.

lawpedia.jo

هذه الأفعال الصادرة عن المتهمين وبوصفها المتقدم تدل دلالة أكيدة وقاطعة على أن نية المتهمين قد انصرفت إلى قتل المجني عليه وإزهاق روحه بدليل استخدامهما واستعمالهما سلاحاً قاتلاً بطبيعتها وهي المسدسات التي كانت بحوزتهما وإطلاقهما وابلاً مـــن الرصـــاص باتجاهه وإصابتهما له في منطقة أسفل البطن والذي هو مكان خطر بشكل عام ومفصل الكوع وهي بالتالي إنما تشكل جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (١/٣٢٨ و ٧٠) عقوبـــات وتتفـــق واسناد النيابة العامة ذلك أن العمد هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جناية أو جنحة يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص آخر غير معين وجده أو صـــادفه سواء كان القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط ... وبالتالي فإن القتل العمـــد أو الشروع فيه هو تصور المرء في ذهنه فعل القتل أو الإيذاء وتصميمه عليه قبل إيقاعه وبمعنى آخر فهو تروي الجاني وتدبيره قبل إقدامه على ارتكاب الجريمة وتفكيره فيها تفكيراً هادئـــاً لا يشوبه اضطراب.

وعليه فإن عنصر العمد أو سبق الإصرار هو ظرف متعلق بالقصد ووصف من أوصافه فالعبرة إذن ليست بمرور فترة زمنية طالت أم قصرت من مرحلة العزم ومرحلة التنفيذ وإنما العبرة هي في الهدوء والطمأنينة أي أن يكون قد وازن وهو هادئ البال ما بين مـــا للجريمـــة وما عليها ودبر أمرها في روية ثم نفذها بعد أن زال عنه الغضب وهو مطمئن البال إلى مـــا يفعل.

واستناداً لما تقدم تجد المحكمة أن نية المتهمين على قتل المجني عليه كانت مبيتة ومصمماً عليها وأنهما أضمرا لها في أنفسهما حيث كانا قد فكرا وصمما وخططـــا على اقتراف جريمتهما وحصل ذلك بعد أن أقدم المجني عليه قبل هذه الجريمة بثلاثة أيام على ضرب المتهم بواسطة حجر في رأسه ولعدم قيام المجني عليـــه بأخـــذ عطـــوة عشائرية وفق العادات المرعية حيث ولد فعل المجني عليه هذا حقداً لديهما على المجني عليه ولمعرفتهما المسبقة بأن المتهم في محله لبيع الخضار في السوق فقد جهزا المسدسين اللـــذين كانا بحوزتهما وكان محشوان العتاد وتوجها إلى محل المجني عليه وفور مشاهدتهما له أقـــدما على إطلاق وابلاً من الأعيرة النارية من مسدساتهما باتجاهه وباتجاه الباب باب محله حيـــث تمكنا من إصابته في بطنه ومفصل كوعه حيث سقط على الأرض جراء الإصابة ولاذا بالفرار حيث تم نقل المجني عليه للمستشفى وتم إسعافه ولأســـباب لا دخـــل لإرادة المتهمـــين فيهـــا وخارجة عن إرادتهما لم تتحقق الغاية المرجوة من فعلتهما إذ أن العناية الإلهيـــة أولاً وآخـــراً

هي التي حالت بين المجني عليه ووفاته بسبب أن الإصابات لم تحدث نزفاً دموياً ولم تـصب أي من الأوعية الدموية الحيوية .

وبالتالي فإن عناصر القتل العمد المنصوص عليها في المادة (٣٢٩) عقوبـات متـوافرة بفعل المتهمين من تفكير هادئ وتصميم سابق على اقتراف جريمتهما والتي نفذاها بدم بـارد الأمر الذي يتعين تجريمهما بالجناية المسندة إليهما ووفق إسناد النيابة العامة.

أما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون تـرخيص طبقـاً للمـواد (٣ و ٤ و ١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر المسندة للمتهمين وحيث ثبـت مـن خلال البينات المقدمة والمستمعة واعترافهما بحملهما للمسدسات التي استخدماها فـي عمليـة إطلاق النار باتجاه المجني عليه الأمر الذي يتعين إدانتهما بهذه التهمة ووفـق إسـناد النيابـة العامة .

lawpedia.jo

وفي ضوء ذلك قضت بما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين عن جناية الشروع بالقتل العمد طبقاً للمواد (١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات ومن جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد (٣ و ٤ و ١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر المسندة إليهم لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم.
٢. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهمين / بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد (٣ و ٤ و ١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة المضبوطات.
٣. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم :
١.
٢.

بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمواد (١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرمين
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرة سنوات والرسوم لكل واحد منهما.

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقهما وهي وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف ومصادرة المضبوطات وتضمينهما نفقات المحاكمة مناصفة بينهما.

أ. لم يرض المتهمان :

١.

٢.

بهذا القرار فطعنا فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة من وكيلهما بتـــاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٢ .

lawpedia.jo

ب. وكون الحكم مميزاً بحكم القانون على مقتضى المـــادة ١٣/ج مـــن قـــانون محكمـــة الجنايات الكبرى فقد تقدم النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بمطالعة خطية أبدى فيهـــا أن الحكم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية وطلب تأييد الحكم .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٩/٧ أصدرت محكمة التمييز قرارها بالدعوى رقم ٢٠٠٩/١١١٢ والذي قضت فيه بما يلي:

((وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :

وعن هذه الأسباب جميعاً :

أ. من حيث الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مـــستمدة مـــن بينـــة قانونيـــة ثابتـــة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وبأن محكمة الجنايات الكبرى قامت بتسمية هذه البينـــة

في متن قرارها واقتطفت فقرات من هذه البينات ضمنتها قرارها وأهم هذه البينة شهادة المجني عليه وكذلك شهود الحال الذين شـــهدوا الاعتـــداء الـــذي أوقعـــه المتهمان الطاعنان على المجني عليه حيث كانوا متواجدين داخل محل الخضار العائـــد للمجني عليه وهم كل من :

-
-

وكذلك أقوال المتهمين الطاعنين الشرطية المبرزين ن/٣ و ن/٤ والتي قدمت النيابة البينة على صحة وسلامة الظروف التي أعطيت فيها وشهادة الطبيب الـــشرعي الـــدكتور حول التقرير الطبي القضائي المنظم من قبله بحق المجني عليه وكـــذلك تقريـــر المختبر الجنائي رقم ١١/١٧/١٧٠٢٢/ب/٢٣١٨٩ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢ والذي يشعر أن ستة ظروف فارغة مطلقة من المسدس المضبوط عيار ٧,٦ وأن ثلاثة أظرف فارغة مطلقـــة مـــن مسدس عيار ٩ملم ورأس طلقة أيضاً مطلق من مسدس عيار ٩ ملم الأمر الذي يؤكد استخدام مسدسين في عملية الإطلاق الأول عيار ٧,٦ ملم والثاني عيار ٩ملم.

و لما كان ذلك ونحن بوصفنا محكمة موضوع في هذه الدعوى نؤيد محكمـــة الجنايـــات الكبرى فيما توصلت إليه من وقائع واستخلاصات حيث جاءت مستندة إلى بينة قانونية ثابتـــة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً للرد.

ب. **<u>من حيث التطبيقات القانونية :</u>**

نجد أن قيام المتهمين الطاعنين بالذهاب إلى محل الخضار العائد للمجنـــي عليـــه وسحب كل منهما مسدس محشو بالرصاص وقيامهما بإطلاق النار على المجنـــي عليـــه مـــن مسافة ١٢-١٥ متراً حيث أصابته إحدى الرصاصات في مفصل الكوع الايسر والأخرى فـــي الجهة اليسرى السفلى من البطين ونفذت إلى الجهة السفلى اليـــسرى الخلفيـــة هـــذه الأفعـــال الصادرة عن المتهمين تدل على أن نيتهما قد اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليه ذلـــك أن الأداة المستخدمة في الاعتداء وهما المسدسان الذي استخدمهما المتهمان هما أداتان قاتلتـــان

وقد تم توجيه الإطلاق إلى جسد المجني عليه ولا يمكن القول بأن نية أي من المتهمـين قـد اتجهت إلى إيذاء المجني عليه فقط لأنه لا يمكن أن يتصور أن المتهمين قصداً إصابة المجني عليه في كوع يده أو أنه وجه الرصاصة التي أصابت البطن لتسلك مسلكاً جانبياً ولا تـصيب أحشاء البطن الداخلية.

وعليه فإن نية المتهمين قد اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليه إلاّ أنه ولأسباب لا دخل لإرادة المتهمين فيها لم تحدث النتيجة ، إلاّ أننا نجد أن هذه النية لم تكن مبيتة وإنما هي نيـة بنت لحظتها ذلك أن أهم عنصرين في ركن العمد هما التفكير الهادئ المستنير والفترة الأمنية اللازمة لاستقرار هذا التفكير الإجرامي في ذهن ونفس الجاني بحيث يصبح جزء من عقيدتـه لا فكاك له منها بحيث يصح معها أن يقال أنه قد حرق سفنه.

وحيث نجد أن الثابت من أقوال المتهم أن شقيقه قد ابلغه أنه يريد إطلاق النار على المدعو فذهب معه وكان معه مسدس نمرة ٩ ولدى وصولهما المحـل العائـد للمجني عليه قاما بإطلاق النار على المجني عليه وحيث أن المسافة ما بين منـازل المتهمين ومحل الخضار العائد للمجني عليه عبارة عن ثمانية كيلومترات والتي لا يـستغرق اجتيازها نصف ساعة بالسيارة فإن هذه الفترة الزمنية ليست كافية لاستقرار الفكرة الجرمية في ذهن المتهمين بحيث تصبح جزءاً من عقيدة كل واحد منهما وليس صحيحاً مـا ذهبـت إليـه محكمة الجنايات الكبرى في قرارها المطعون فيه من أنه ليس العبرة بمرور فترة زمنية طالت أم قصرت من مرحلة السلام والتنفيذ، بل الصحيح أن طول الفترة الزمنية اللازمة التي تعقـب تولد الفكرة الجرمية لدى الجاني وهو يقلب هذه الفكرة في ذهنه ما بين قبول للفكرة ورفض لها وعزم عليها أو هجرها في بعض الأحيان إلى أن تستقر في ذهنه ونفسه وتصبح جـزءاً مـن عقيدته لا خلاص منها وهذا ما جرى عليه قضاء محكمتنا، وعليه فإن ركن العمد يكون غيـر متوفر بحق المتهمين وبأن فعلهما والحالة هذه يشكل جناية الشروع التام بالقتل القـصد طبقـاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات وليس جناية الشروع التام بالقتل العمـد طبقـاً للمواد ٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات كما ذهب إلى ذلك القرار المطعون فيه .

وعليه يكون الطعن من هذه الجهة وارداً على القرار المطعون فيه وينال منه.

أ. أما من حيث العقوبة فلم يعد هناك مبرر للبحث فيها بعد أن تبين الخطأ في التطبيقـــات القانونية.

ب. وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد احتواه ردنا على الطعن التمييزي المقدم من المتهمين وليس من داع لمعاودة الرد.

وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه من جهة التطبيقـــات القانونيـــة والعقوبة المحكوم بها وتأييده من حيث الواقعة الجرمية وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى)).

وبعد النقض والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة الجنايات الكبرى بـــالرقم ٢٠٠٩/٩٥٣ وبعد اتباع النقض السير على هديه أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها المـــؤرخ فـــي ٢٠٠٩/١٠/٢١ والذي قضت فيه بما يلي :

....بالتدقيق في كافة الأوراق والبينات المقدمة والمستمعة في هذه القضية تجد المحكمـــة أن الوقائع الثابتة فيها تتلخص بوجود خلافات سابقه بين المتهم والمتهم حيث تمثلت بحصول مشاجرة بينهما بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٦ حيث أقدم المـــتهم علـــى ضرب المتهم بحجر على رأسه وقدم بحقه شكوى تم إحالتها إلى المدعي العام ومن ثـــم إلى محكمة الجنايات الكبرى وتشكلت القضية الجنائية رقم ٢٠٠٩/٢٣٥ فـــصل ٢٠٠٩/٣/٢٥ حيث قضت المحكمة بإدانة المتهم بجنحة الإيذاء طبقاً للمادة [٣٣٤] عقوبات وفـــق مـــا عدلت من جناية الشروع بالقتل وأعلنت براءته عن جنحة حمل وحيازة سلاح نـــاري بـــدون ترخيص وبعد ثلاثة أيام من تاريخ المشاجرة موضوع القضية الجنائية ٢٠٠٩/٢٣٥ وحيـــث كان قدم تم أخذ عطوة أمنية من المتهم وبعد خروج المتهم من المستـــشفى ولعدم قيام المتهم بأخذ عطوة عشائرية فقد قررا الانتقام منـــه وبتـــاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٨ خرجا من منزلهما والذي يبعد مسافة ثمانية كيلومترات عن منطقة السوق بمدينة معان وتوجها إلى محل المتهم وهو محل خضار ويقع في منطقة السوق حيث كان المتهم يحمـــل مسدس نمرة ٧ ملم والمتهم يحمل مسدس نمره ٩ملم ولما وصلا بالقرب من المحل وقفا مقابل الباب وكان المتهم في داخل محله ويجلس معه كل من الشهود

وأثناء ذلك حضر ولد وطلب من المتهم خـــضار فخرج المتهم معه لخارج المحل وأثناء عملية اختيار الخضار للولد وكان ظهره للـــشارع

lawpedia.jo

حيث كان المتهمان يقفان على الشارع المقابل لمحل المجني عليه ولمـــا شـــاهداه على البسطة قاما بإطلاق عدة أعيره ناريه زادت عن ١٢عياراً نارياً من مسدساتهما باتجاهـــه قاصدان قتله حيث أصابت طلقتان منها المجني عليه المتهم في مفصل الكـــوع الأيـــسر والأخرى في أسفل البطن وأصابت ثلاث طلقات محل الشاهد المجاور لمحل المتهم وأصيب قلاب كان يقف بجانب المحل فسقط المتهم على الأرض وخرج الـــشهود من المحل لاستطلاع الأمر فـــشاهدوا المتهمـــين وبأيـــديهما المسدسات ولاذوا بالفرار وتم إسعاف المجني عليه للمستـــشفى وأجريـــت لـــه عمليـــه استكشافيه وتبين أن الإصابة لم تشكل خطورة على حياته وقدرت له مـــدة التعطيـــل بأربعـــة أسابيع وبعد تقديم الشكوى جرت الملاحقة .

وبعد أن طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمـــة وجدت أن ما قام به المتهمان / من أفعال ماديه اتجاه المجني عليه بتاريخ الحادث والتي تمثلت بإقدامهما على الحضور من منزلهما والذي يبعد ثمانية كيلو مترات عن محل المجني عليه الواقع في السوق بمدينة معان بسبب خلافـــات سابقه بين المتهم والمجني عليه وكان بحوزتهما مسدسات وفور وصـــولهما أمـــام المحل أقدما على سحب مسدساتهما المحشوة بالرصاص وأطلقا باتجاهه عـــدة أعيـــرة ناريـــة تجاوزت الاثني عشر طلقة حيث أصابت طلقتان منهما المجني عليه في أسفل البطن والأخرى في مفصل الكوع حيث سقط على الأرض وتم إسعافه للمستشفى وأجريت له عمليه استكشافيه وتبين أن الإصابة لم تشكل خطورة على الحياة وقدرت مدة التعطيل للمصاب بأربعة أسابيع من تاريخ الإصابة .

هذه الأفعال الصادرة عن المتهمين وبوصفها المتقدم تدل دلاله أكيده وقاطعه على أنّ نيـــة المتهمين قد انصرفت إلى قتل المجني عليه وإزهاق روحه بدليل استخدامهما واستعمالهما سلاحاً قاتلاً بطبيعته وهي المسدسات التي كانت بحوزتهما وإطلاقهما وابـــلاً مـــن الرصـــاص باتجاهه وأصابتهما له في منطقة أسفل البطن والذي هو مكان خطر بشكل عام وبمفصل الكوع ولأسباب خارجه عن إرادتهما لم تحدث النتيجة التي توخياها .

إلاّ أن المحكمة وجدت بأن نية المتهمين / كانـــت آنيـــة وبنـــت لحظتها ولم تكن مبيته أو مصمم عليها إذ الثابت من خلال أقوال المتهم أن شـــقيقه

lawpedia.jo

المتهم محمد حامد قد أبلغه أنه يريد أطلاق النار على المجني عليه فذهب المتهم معه وكان بحوزته مسدس نمره (٩) ولدى وصولهما للمحل العائد للمجني عليه قاما بـــإطلاق النار على المجني عليه من مسافة ١٢-١٥ متراً وحيث أن المسافة ما بين منـــازل المتهمـــين ومحل الخضار العائد للمجني عليه هي ثمانية كيلومترات والتـــي لا يـــستغرق اجتيازهـــا نصف ساعة من الزمن بالسيارة فان هذه الفترة الزمنية ليست كافيه لاستقرار الفكرة الجرميـــة في ذهن المتهمين بحيث تصبح جزءاً من عقيدة كل واحد منهما وبالتـــالي فـــإن ركـــن العمـــد المنصوص عليه في المادة [٣٢٩] عقوبات غير متوافرة بفعل المتهمين وبالتالي فـــان الأفعـــال الصادرة عنهما تشكل جناية الشروع التام بالقتل القصد طبقاً للمادة [٣٢٦و٧٠] عقوبات وليست الشروع التام بالقتل العمد طبقاً للمواد [١/٣٢٨ و ٧٠] عـــقـــوبات كما ذهبـــت لـــذلك النيابـــة العامة في اسنادها . مما يتعين معه تعديل وصف التهمه المسندة للمتهمين .

أمـــــا بالنسبة لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة للمتهمـــين خلافـــاً للمواد [٣و٤و١١/د] من قانون الأسلحة النارية والذخائر وحيث تجد المحكمة أن المتهمـــين لـــم يقوما بالطعن بالقرار الصادر عن محكمتنا ضدهما بهذه التهمه وأن محكمة التمييز قد نقـــضت قرار محكمتنا فيما يتعلق بالتطبيقات القانونية فيما يتعلق بجناية الشروع بالقتل العمد فيكون قرار محكمتنا يكون قد حاز قوه الأمر المقضى به ولا تملك محكمتنا صلاحية البت في هذه التهمه .

لذلك وعلى ضوء كل ما تقدم وتأسيساً عليه تقرر المحكمة ما يلي :

٣. **عملاً بأحكام المادة [٢٣٤] من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمه المسندة للمتهمين / من جناية الشروع بالقتل العمد طبقاً للمـــادتين [١/٣٢٨و٧٠] عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل القـــصد طبقـــاً للمـــادتين [٣٢٦و٧٠] عقوبات .**

٤. **عملاً بأحكام المادة [٢٣٦] من الأصول الجزائية تجريم : -**

المتهمين:

١.

٢.

بجناية الشروع بالقتل القصد طبقاً للمادتين [٣٢٦و٧٠] عقوبات ووفق ما عدلت .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين [٣٢٦و٧٠] عقوبـــات تقـــرر المحكمة وضع المجرمين
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبعة سنوات ونصف ومصادرة المـــضبوطات وتـــضمينهما نفقات المحاكمة مناصفة .

لم يرتض المتهمان بقرار محكمة الجنايات الكبرى بالدعوى رقم ٢٠٠٩/٩٥٣ المشار إليه بأعلاه فطعنا فيه تمييزاً ضمن المـــدة القانونية بطلبان نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن التمييزي .

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى بموجب كتابـــه رقـــم ٢٠٠٩/٥٤٦ المـــؤرخ فـــي ٢٠٠٩/١١/١ ملف القضية الجنائية رقم ٢٠٠٩/٩٥٣ والقرار الصادر فيهـــا عـــن محكمـــة الجنايات الكبرى المؤرخ في ٢٠٠٩/١٠/٢١ كون القرار مميز بحكم القانون عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى وطلب تأييده.

كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مؤرخة في ٢٠٠٩/١١/٥ طلـــب مـــن خلالها رد الطعن التمييزي المقدم من الطاعنين وتأييد القرار المطعون فيه.

أولاً : بالنسبة للطعن التمييزي المقدم من الطاعنين

وعن أسباب الطعن التمييزي جميعاً باستثناء السبب التاسع والتي مؤداها واحـــد وهـــو تخطئة محكمة الجنايات الكبرى باستخلاص النتيجة وتطبيق القانون على الوقائع.

وفي الرد على ذلك نجد أن محكمتنا بقرارها رقم ٢٠٠٩/١١١٢ المؤرخ في ٢٠٠٩/٩/٧ قد توصلت إلى أن محكمة الجنايات الكبرى قد استخلصت وقائع الدعوى استخلاصـــاً ســـائغاً وسليماً ومستند إلى بينات قانونية ثابتة ومقبولة وقد أيدتها محكمتنا بصفتها محكمة موضوع من حيث الوقائع.

كما توصلت محكمتنا بقراره المشار إليه إلى أن فعل المتهمين يشكل جناية الشروع التـــام بالقتل القصد طبقاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات وليس من جنايـــة الـــشروع بالقتل العمد طبقاً للمواد ٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات.

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد اتبعت قرار النقض وتقيدت بقرار محكمتنا وطبقت القانون على الوقائع بصورة سليمة والعقوبة بحدودها المحددة قانوناً فيكون قرارهـــا موافـــق للقانون والأصول واقعةً وتسبيباً وعقوبة وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها.

أما عن السبب التاسع من أسباب الطعن والذي يقوم على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم أخذ الطاعنين بالأسباب المخففة التقديرية كون الطاعن أسقط حقه الشخصي عـــن المجني عليه .

وفي الرد على ذلك ووفق ما استقر عليه قضاء محكمتنا فإن القاعدة في التشريع الجزائي هي أن تنفذ الأحكام الجزائية وفق ما صدرت والاستثناء استعمال الأسباب المخففة التقديرية أو وقف التنفيذ فإذا لم تقم محكمة الموضوع بمنح المتهم سبباً مخففاً تقديرياً أو وقف تنفيذ العقوبة فلا تخضع لرقابة محكمة التمييز ولا تصلح أن تكـــون ســـبباً للـــنقض وإذا منحـــت محكمـــة الموضوع سبباً مخففاً تقديرياً أو وقف تنفيذ العقوبة فإن ذلك يخضع لرقابة محكمة التمييز ذلك أن القرار المانح للأسباب المخففة يجب أن يكون معللاً تعليلاً وافياً .

ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى يتبين لمحكمتنا أن محكمة الجنايات الكبـــرى وبـــصفتها محكمة موضوع لم تقم بمنح المتهمين أسباب مخففة تقديرية ونحن بدورنا وبـــصفتنا محكمـــة موضوع نؤيدها في ذلك مما يجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده.

يضاف إلى ذلك أن ما ورد في سبب الطعن مخـــالف للواقـــع ولا يوجـــد ضـــمن أوراق الدعوى ما يبرر تخفيض العقوبة بحق المتهمين وأن إسقاط المتهم لحقـــه الشخـــصي لا يعتبر سبباً مخففاً تقديرياً مما يتعين الالتفات عن هذا السبب ورده أيضاً من هذه الناحية.

ثانياً: أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المـــادة ١٣/ج مـــن قـــانون محكمة الجنايات الكبرى يتبين لمحكمتنا من التدقيق أن محكمة الجنايات الكبرى قد استخلصت الوقائع ودللت على توافر أركان الجريمة التي أدين بها المحكوم عليهما من خلال أدلة قانونية سليمة ونجد أن إجراءات المحاكمة تمت وفق أحكام القانون والأصول ومن محكمة مختصة لها

lawpedia.jo

ولاية الفصل بالدعوى كما أن العقوبة تقع ضمن حدها القانوني وخلا الحكم من عيب مخالفـــة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

وقد جاء حكم محكمة الجنايات الكبرى مستوفياً للشرائط القانونية ولا يـــشوبه أي عيـــب يستدعي نقضه من العيوب الواردة بالمادة ٢٧٤ من الأصول الجزائية مما يتعين معه تأييده.

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي المقدم من المتهمين
وتأييد القرار الصادر بحقهما وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٣١ هـــ الموافق ٢٠١٠/٤/٤م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع